

حكم السَّفَر للأَجْلِ الإِمَامَةِ كَافٍ

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ مِنْ أَجْلِ الْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ؟

الجواب : لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لِلْإِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

المراجع : شرح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَلَامَةِ الْعَبَادِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))
رواه البخاري ومسلم

كتبه الفقير إلى عفو ربه : أبو عمرو شعيب بن عبده بن زين الصبيحي . دار الحديث السلفية بالمقيطير العند حرسها الله